دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم الجماعات السياسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهلهل خالد المضف

عبدالوهاب بارق العيسى

عبدالوهاب بارق العيسى
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

١٧/٧/٢٠٢٣

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شان تنظيم الجماعات السياسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة (١)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

اللجنة: لجنة شؤون الجماعات السياسية.

الجماعة: الجماعة السياسية؛ وهي هيئة وطنية منظمة، تقوم على منطلقات أو غايات أو منهجيات مشتركة، وتعمل علناً وسلمياً على نشرها في حدود الدولة، لاستقطاب المواطنين انتخابياً بقصد النيابة السياسية عنهم في السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتتبنى برامج سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مشروعة سعياً لتحقيقها.

المادة (٢)

للكويتيين الحق في تأسيس الجماعات السياسية والانتساب الطوعي والاختياري لإحداها، ولا تجوز محاسبتهم على انضمامهم لأي جماعة يختارونها.

المادة (٣)

شروط تأسيس الجماعة السياسية:

أولاً: ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسين، منهم واحد على الأقل من كل دائرة انتخابية، تنطبق عليهم شروط المادة (٨٢) من الدستور، ولا ينتسبون لأي جماعة أخرى داخل الدولة أو تنظيم سياسي خارجها، ويحملون الشهادة الثانوية أو ما يعادلها، ولا يعملون في وظيفة يحظر قانونها العمل السياسي.

ثانياً: أن يكون لها مفكرة شارحة لمنطلقاتها أو غاياتها أو منهجياتها التي يجب أن تكون متفردة فيها عن الجماعات الأخرى.

ثالثاً: أن يكون لها برنامج عمل لا تتعارض أهدافه ولا منهجياته مع أحكام الدستور ومذكرته التفسيرية.

رابعاً: ألا تقوم الجماعة في منطلقاتها أو غاياتها أو منهجياتها أو شروطها أو نشاطاتها أو برامجها على أساس مخالف لأحكام الدولة ونظام الحكم والمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي والحقوق والواجبات العامة المنصوص عليها في الدستور.

خامساً: أن يكون للجماعة نظام أساسي مكتوب موقع عليه من المؤسسين تراعى فيه أحكام هذا القانون.

سادساً: ألا تكون الجماعة تابعة لأي تنظيم سياسي خارج الدولة أو لدولة غير الكويت.

المادة (٤)

الشروط العامة للعضوية في الجماعات السياسية: أن تنطبق على طالب الانضمام للجماعة شروط البند أولاً من المادة السابقة ما عدا شروط المادة (٨٢) من الدستور، على أن تنطبق عليه شروط الناخب المذكورة في قانون الانتخاب.

ويبين النظام الأساسي للجماعة الشروط الخاصة بعضويتها وفقاً للبند (٤) من المادة (١٥) من هذا القانون.

الباب الثاني
حقوق الجماعة وواجباتها

المادة (٥)

تتمتع الجماعة بالشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها اعتباراً من تاريخ نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية.

ولها أن تسم نفسها باسم حركة أو تيار أو منبر أو تجمّع أو تحالف أو مظلة أو حزب أو تآلف أو ائتلاف أو أي اسم آخر لا تستخدمه مؤسسات وأجهزة الدولة.

المادة (٦)

تعفى المقار والمنشآت المملوكة للجماعة وأموالها من الضرائب والرسوم.

المادة (٧)

مقار الجماعة ووثائقها ومراسلاتها ووسائل اتصالاتها مصونة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو مداهمتها إلا بقرار قضائي، ولا مصادرتها إلا بحكم قضائي نهائي.

وباستثناء حالتي التلبّس والجرم المشهود، لا يجوز تفتيش أي مقر للجماعة إلا بقرار من النائب العام وبحضوره أو أحد وكلائه بالإضافة إلى ممثل عن الجماعة فإذا رفض الأخير يثبت ذلك في محضر التفتيش.

ويجب على النيابة العامة إخطار لجنة الجماعات السياسية بما اتخذ من إجراءات في مقر الجماعة خلال ثمانية وأربعين ساعة من اتخاذها، فإذا فات الميعاد المذكور دون إبلاغ اللجنة بطل التفتيش وما ترتب عليه من آثار دون إخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية.

المادة (٨)

يجوز استخدام الساحات العامة للنشاط السياسي وفق القانون.

المادة (٩)

للجماعة المشاركة في الانتخابات النيابية، ولها وفقاً للنظام الانتخابي تشكيل قائمة من مرشحيها وعليها في هذه الحالة خوض الانتخابات بقائمة متكاملة في دائرة واحدة على الأقل.

كما لها المشاركة في كل انتخابات أخرى تنظّمها مؤسسات الدولة.

المادة (١٠)

على الجماعة تسجيل كافة ممتلكاتها لدى اللجنة، وإخطارها بكتاب مسجل يودع في سجلها بكل تغيير يطرأ عليها أو على مقارها أو نظامها الأساسي ولوائحها الداخلية أو أي تعديل عليهم أو على قيادتها أو بحل الجماعة أو اندماجها وذلك خلال خمسة أيام عمل من صدوره.

المادة (١١)

على الجماعة أن تحتفظ بالسجلات الخاصة بنظامها الأساسي ولوائحه الداخلية، وبأسماء أعضائها ومؤسسيها وقيادتها وعناوينهم ومحال إقامتهم، وبالقرارات الخاصة بمجلسها ومكتبها التنفيذي ولجنة فض المنازعات ومؤتمراتها، وبإيراداتها ومصروفاتها وممتلكاتها العقارية والمنقولة.

وينظم النظام الأساسي حق العضو في الحصول على نسخ من هذه السجلات.

المادة (١٢)

على الجماعة فيما عدا عقود الضيافة والنظافة توظيف الكويتيين فقط في كادرها الإداري والفني، ولموظف الجماعة التسجيل في الهيئة العامة للقوى العاملة والتحصّل على دعم العمالة، وتحدد اللجنة بقرار الشواغر الوظيفية وعددها وشروطها من حيث التأهيل الأكاديمي والتدريبي، وتتكفل الجماعة بالرواتب الأساسية لموظفيها على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر في قوانين الدولة أو قرارات الهيئة العامة للقوى العاملة أيهما أعلى.

المادة (١٣)

على الجماعة التقيد في ممارستها بالتالي:

١. نظام الحكم الديموقراطي، والإخلاص للوطن وللأمير، واحترام الدستور، والالتزام بقوانين الدولة، والذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله.

٢. ترسيخ الوحدة الوطنية بين أعضائها خاصة، والمواطنين عامة، وتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.

٣. المحافظة على النظام العام للدولة والآداب العامة للمجتمع.
٤. تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للوطن والمواطنين.
٥. التوعية السياسية وتنشيط العمل السياسي، والعمل على تنظيم المواطنين عبر مشاركتهم في الحياة العامة، وإشراكهم في أنشطتها المتنوعة وفقاً لمبادئ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
٦. استقلالية الإرادة السياسية للجماعة عن الارتباطات أو التوجيهات الأجنبية.
٧. عدم الإخلال بالأمن، أو الإقدام على التآمر أو العنف أو التحريض على عداوة عرقية أو قومية أو دينية، والامتناع عن الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية أو استقطاب صفوف القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والقضائية.
٨. الحفاظ على المال العام وحيادية الوظيفة العامة ومؤسساتها تجاه الكافة في أداء مهامها، وعدم استخدام مؤسسات الدولة ودور العبادة والمرافق التعليمية لممارسة النشاط السياسي للجماعة أو الدعاية لصالحها أو ضد جماعة أخرى.
٩. ألا ترتبط الجماعة أو تتعاون مع أي جماعات أو أفراد أو قوى سياسية داخل الدولة أو خارجها تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في الدستور وفي هذا القانون.

المادة (١٤)

يحظر على الجماعة استقطاب المواطنين للانضمام إليها عن طريق تقديم الهبات أو المنح أو التبرعات أو المساعدات أو الخدمات بأي صورة كانت وأياً كانت طبيعتها، كما يحظر عليها استخدام الدين أو المذهب أو الأصل أو العرق أو القبيلة في استقطاب الأعضاء.

الباب الثالث
النظام الأساسي
المادة (١٥)

يشمل النظام الأساسي على:

١. اسم الجماعة وشعارها على أن لا يكونا مشابهين لاسم وشعار جماعة أخرى ولا لاسم مؤسسة من مؤسسات الدولة.

٢. عناوين مقارها، على أن تكون داخل حدود الدولة، ولا تكون ضمن مقر مؤسسة عامة أو خاصة أو أهلية مهما كانت طبيعتها واختصاصها.

٣. منطلقاتها وغاياتها ومنهجياتها.

٤. الشروط والإجراءات الخاصة بالانتساب والانضمام لها والانسحاب والفصل منها وانتهاء العضوية، وحقوق الأعضاء وواجباتهم، بما لا يخالف أحكام هذا القانون.

٥. هيكلها التنظيمي والنظام الإداري والمالي وآلية اتخاذ القرار.

٦. شروط تشكيل وانعقاد مؤتمرها العادي والاستثنائي ومواعيد الدعوة ووسائلها وانتخاب الأمين العام وأعضاء مجلس الجماعة ولجنة الفصل في المنازعات واللجان الدائمة وتعيين المكتب التنفيذي، وإخطار أعضاء الجماعة بالاجتماعات ومحاضرها.

٧. تحديد مواردها المالية وقواعد تنظيم شؤونها بما في ذلك إجراءات صرف أموالها وإعداد الميزانية. وإقرارها مع تحديد مختلف مواردها والمصرف الذي تودع فيه هذه الأموال والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف.

٨. الإجراءات المتعلقة بالحل الاختياري للجماعة أو اندماجها مع غيرها أو انضمامها، وتنظيم تصفية أموالها والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال وآثار ذلك بالنسبة لأعضاء الجماعة أو أموالها في مواجهة الغير.

المادة (١٦)

تتولى قيادة شؤون الجماعة خمسة عشر عضواً يؤلفون مجلس الجماعة وثلاثة أعضاء آخرين من القانونيين يؤلفون لجنة الفصل في المنازعات جميعهم ينتخبهم المؤتمر انتخاباً

سـرياً مباشـراً، وخمسـة أعضـاء يؤلفون المكتب التنفيذي يترأسـهم الأمين العام ويعيّنهم من أعضـاء مجلس الجماعة أو من أعضـاء المؤتمر الحاضـرين وفقاً لأحكام النظام الأسـاسـي للجماعة.

المادة (١٧)

تعقد الجماعة مؤتمرها التأسيسـي خلال أسبوعين من تاريخ نشـر قرار تأسيسـها في الجريدة الرسمية، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

١. انتخاب أمين عام المؤتمر وأعضاء لجنة النظام الأساسي.

٢. إقرار النظام الأساسي.

٣. انتخاب أعضاء لجنة فض المنازعات.

٤. تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

٥. انتخاب أعضاء مجلس الجماعة.

كما تعقد مؤتمرها العام خلال شـهرين من بعد الانتخابات النيابية لمجلس الأمة لنظر التالي بالإضافة لما سبق:

١. إقرار تعديل النظام الأساسي.

٢. إقرار التقارير الإدارية والتنفيذية والحسابات الختامية والموازنات العامة للجماعة.

٣. خطط العمل ومتابعتها.

٤. اقتراحات وتوصيات أعضاء المؤتمر.

٥. منح أعضـاء مجلس الجماعة والمكتب التنفيذي ولجنة فض المنازعات ثقة المؤتمرين أو حجبها عنهم وانتخاب الأعضاء الجدد.

ويكون اجتماع المؤتمرين صـحيحاً بحضـور الأغلبية المطلقة من الأعضـاء، ويتأجل عن موعده المعلن لمدة ساعة في حال عدم اكتمال النصاب، ثم ينعقد بحضور ٢٠ عضواً على الأقل.

وعلى الجماعة فور اعتماد النظام الأساسي في المؤتمر التأسيسي تقديم نسخة موقعة من المؤسسين إلى اللجنة خلال خمسة أيام عمل.

المادة (١٨)

ينتخب مجلس الجماعة في أول اجتماع له بعد المؤتمر ومن بين أعضائه رئيساً هو الذي يمثل الجماعة في المشاورات التقليدية كما شرحتها المذكرة التفسيرية للدستور، ويمثّلها كذلك في كل ما يتعلق بشؤونها أمام القضاء أو أمام الجهات الأخرى أو في مواجهة الغير، وله – فيما عدا المشاورات التقليدية– أن ينيب عنه خطياً واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس في مباشرة بعض اختصاصاته، وذلك طبقاً للنظام الأساسي للجماعة.

ويضع مجلس الجماعة اللوائح الداخلية لها والمسائل المتعلقة بتسيير أجهزتها واختصاصاتها، وعلى وجه الخصوص آلية تشكيل الأجهزة وأنواعها واختصاصاتها، واجتماع أعضائها وتوزيع العمل، وله في ذلك أخذ اقتراحات المكتب التنفيذي وتوصيات المؤتمر العام. ويقر سنوياً باجتماع استثنائي الحسابات الختامية والميزانية العامة.

الباب الرابع

أحكام الموارد المالية والتصرّف فيها

المادة (١٩)

تتكون موارد الجماعة مما يلي:

١. اشتراكات وتبرعات أعضائها.

٢. حصيلة عائد استثمار أموالها في المجالات غير التجارية، ولا يعتبر من المجالات التجارية استثمار أموال الجماعة في الوسائل الإعلامية، ويكون الاستثمار معلناً ومشروعاً داخل الدولة فقط ووفقاً للأصول القانونية المرعية، ولا يكون الهدف منه تحقيق أي كسب أو مصلحة شخصية لأي من أعضاء الجماعة.

٣. الوصايا والهبات والتبرعات المقدمة من المواطنين فقط.

٤. حصيلة عائد أنشطتها المتنوعة.

٥. الإعانة المخصصة من الدولة.

وتعتبر أموال الجماعة بحكم الأموال العامة، لا يجوز صـــرفها إلا على أغراض الجماعة ولتحقيق أهدافها طبقاً للقواعد والإجراءات التي يتضـمنها نظامها الأسـاسـي، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام وضوابط إدارة موارد ومصاريف الجماعة.

وعلى الجماعة بعد إعلان إشـهارها وفقاً لأحكام هذا القانون إعلام اللجنة بالمصـرف المودعة فيه أموالها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ فتح الحساب المصرفي.

المادة (٢٠)

تصرف الدولة إعانة سنوية للجماعة قدرها خمسون ألف دينار كويتي.

وتخصِّـــص ضـــمن ميزانية اللجنة ما يماثل مجموع الإعانات المقدمة منها للجماعات توزع بينهم وفقاً لنسـبة الأصـوات التي حازت عليها كل جماعة في الانتخابات النيابية إلى مجموع الأصـــوات التي حازت عليها جميع الجماعات شـــريطة ألا يقل مجموع أصـــوات الجماعة الواحدة عن ٢٪ من جميع المقترعين، وفي كل الأحوال لا تسـتحق الجماعة غير الممثلة في مجلس الأمة بعضو واحد على الأقل هذه الإعانة.

المادة (٢١)

السـنة المالية للجماعة تبدأ من الأول من إبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي باسـتثناء السـنة الأولى التي تبدأ من تاريخ إشـهار الجماعة، وتلتزم الجماعة بإعداد تقرير سـنوي لحسـابها الختامي تزود اللجنة بنسـخة منه في موعد أقصـاه ٣٠ يونيو من كل سنة بعد اعتماده من قبل أحد المكاتب المحاسبية القانونية المرخصة في الدولة، وكذلك ببيان عن مواردها المالية ومصـادر تمويلها ووضـعها المالي، وللجنة أو من تفوضـه حق الاطلاع على حسابات الجماعة وتدقيق قيودها المالية.

المادة (٢٢)

بعد اطلاعها على التقرير الســـنوي للحســـاب الختامي للجماعة، للجنة الحق في القيام بالمراجعة والتفتيش على دفاتر ومستندات وإيرادات ومصـروفات الجماعة ومشروعية إيراداتها وأوجه صـرف أموالها عبر انتداب ديوان المحاسـبة على أن تقدم صـورة من تقريره إلى قيادة

الجماعة، وعلى اللجنة وديوان المحاسبة المحافظة على سرية النتائج التي يتم التوصل إليها إلا في حالة اكتشاف مخالفة تستدعي العرض على القضاء وفقاً لهذا القانون.

الباب الخامس

لجنة شؤون الجماعات السياسية

المادة (٢٣)

تنشأ بمرسوم لجنة تسمى " لجنة شؤون الجماعات السياسية "، وتختص في المسائل الآتية:

١. استقبال طلبات تأسيس الجماعات أو اندماجها أو حلها اتفاقياً والبت فيها.
٢. مراقبة أعمال وأنشطة الجماعات ومواردها ومصروفاتها المالية وميزانياتها، ومدى موافقتها لأحكام الدستور والقانون.
٣. إبلاغ الجهات القضائية والإدارية عن المخالفات التي تقع بسبب أنشطة الجماعات أو أعمالها.
٤. إصدار الشهادات الخاصة بإشهار الجماعات وباعتماد ممثليها القانونيين أمام القضاء أو الأفراد والمؤسسات الحكومية والأهلية.
٥. إعداد سجلات خاصة بالبيانات الخاصة بالجماعات وأعضائها ولوائحها الداخلية والقرارات التي تصدرها مؤتمراتها.
٦. النظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في المسائل المتعلقة بأغراض الجماعات أو نشاطاتها وإصدار القرارات بشأنها.
٧. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ويتعلق بشؤون الجماعات ونزاعاتها ومخالفاتها.

المادة (٢٤)

تشكل لجنة شؤون الجماعات السياسية برئاسة قاضي لا تقل درجته عن مستشار يختاره مجلس القضاء الأعلى، وعضوية كل من: وكيل وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة، ووكيل وزارة العدل، ووكيل وزارة الداخلية، وعضو من أعضاء مجلس الأمة السابقين وآخر من الشخصيات العامة من غير العاملين في الوظائف العامة كلاهما من غير المنتمين لأي

جماعة يختارهم مجلس الأمة، ومحامي مقبول للترافع أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية ترشحه جمعية المحامين الكويتية.

ويكون للجنة فريق استشاري مكون من عضوي هيئة تدريس كويتيان، أحدهما يمثل قسم القانون العام والآخر قسم العلوم السياسية، يزكيهما مجلس الجامعات الحكومية، ومثلهما يزكيهما مجلس الجامعات الخاصة.

وتكون مدة عضوية أعضاء اللجنة والفريق الاستشاري خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يؤدوا اليمين القانونية أمام سمو الأمير.

المادة (٢٥)

يصدر رئيس اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون بناء على اقتراح من اللجنة قراراً باللائحة الداخلية التي تنظم الإجراءات المتعلقة بممارسة اللجنة لأعمالها وأمانة السر واجتماعاتها واختصاصاتها والعاملين فيها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مكافآت أعضاء اللجنة وفريقها الاستشاري ورسوم إصدار الشهادات المبينة في المادة السابقة والإجراءات المتبعة لتأسيس الجماعات.

المادة (٢٦)

تصدر قرارات اللجنة في المسائل العادية بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم، وفي شأن حل الجماعة أو تجميد نشاطها بأغلبية الثلثين.

المادة (٢٧)

يجوز لذوي الشأن التظلم لدى اللجنة من القرارات التي تصدرها، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدورها، كما يجوز لهم خلال ذلك الميعاد اللجوء إلى المحكمة المختصة للتظلم أو الطعن في قرارات اللجنة.

المادة (٢٨)

يعرض رئيس اللجنة طلب التأسيس على أعضاء اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه.

وعلى اللجنة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب أن تصدر قرارها بالموافقة أو الرفض المسبب، ولها خلال الميعاد المذكور مخاطبة من يمثل طالبي تأسيس الهيئة لاستيفاء ما

نقص من البيانات والمستندات، ويعتبر عدم صدور قرار اللجنة خلال تلك المدة قراراً بالموافقة على إنشاء الجماعة. وفي حال رفض طلب الإشهار يحق لممثلي مؤسسي الجماعة اللجوء للقضاء.

المادة (٢٩)

على اللجنة عند صدور قرارها بالموافقة على إنشاء الجماعة نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدوره، على أن يتضمن هذا النشر اسم الجماعة وأسماء الأعضاء المؤسسين.

الباب السادس

أحكام اندماج الجماعات السياسية وحلها

المادة (٣٠)

تحل الجماعات السياسية في الحالات الآتية:

١. إذا قررت حل نفسها اختياراً.

٢. حكم نهائي بات من المحكمة المختصة.

٣. اندماجها في جماعة جديدة.

٤. انضمامها لجماعة قائمة.

ويترتب على الحالتين (٣، ٤) من هذه المادة:

أ. أن تتحمل الجماعة الجديدة أو القائمة تجاه الغير التزامات ومسؤوليات الجماعة المندمجة أو المنضمة.

ب. أن تؤول كامل ممتلكات الجماعات المندمجة أو المنضمة إلى الجماعات الجديدة أو القائمة.

ويخضع طلب الاندماج إلى الأحكام المتعلقة بإجراءات إنشاء الجماعة السياسية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٣١)

لا يجوز حل الجماعة، أو وقف نشاطها أو أي قرار من قراراتها، أو إقالة قياداتها أو بعضهم إلا وفقاً لأحكام نظامها الأساسي، أو بحكم محكمة بناءً على طلب تتقدم به اللجنة إليها بسبب:

١. فقد شرط من شروط التأسيس، ولا يدخل نقصان عدد المؤسسين عن خمسين بعد إشهار الجماعة كسبب في هذه الحالة.

٢. مخالفة الجماعة في ممارساتها لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون.

ويجوز للجنة عند مخالفة الجماعة أحكام هذا القانون أو نظامها الأساسي وبعد إجراء التحقيق اللازم أن تطلب من الجماعة إزالة أسباب المخالفة أو تنبيهها أو إنذارها بعدم التكرار، ولها إذا امتنعت الجماعة عن الرد على استفسارات اللجنة أو إزالة أسباب المخالفة أن تطلب من المحكمة المختصة الحكم وبصفة الاستعجال بالتالي وإلى حين الفصل في طلب الحل:

١. إيقاف نشاط الجماعة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تقوم خلالها بإزالة أسباب المخالفة.

٢. إيقاف أي قرار من قرارات الجماعة لأحد الأسباب المبينة بهذه المادة.

وتعلن عريضة الطلب في أي من الحالات السابقة شاملة الأسباب التي تستند عليها اللجنة إلى رئيس الجماعة خلال يومين من تاريخ إيداعها قلم كتاب المحكمة.

ويحظر على أعضاء الجماعة القائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها خلال مدة الوقف.

الباب السابع

أحكام جزائية

المادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر:

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز ألفين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسلم أموالاً لحساب الجماعة بالمخالفة للبند (٣) من المادة (١٩) من هذا القانون، وتقضي المحكمة بمصادرة تلك الأموال وتحويلها للخزينة العامة للدولة.

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في أموال مملوكة للجماعة بالمخالفة للفقرة قبل الأخيرة من المادة (١٩) من هذا القانون، وتقضي المحكمة بإلزامه برد تلك الأموال.

ج. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شارك بطريقة غير قانونية في الإبقاء على جماعة سياسية تم حلها طبقاً لأحكام هذا القانون بعد انقضاء كافة صور الطعن القانونية والقضائية.

د. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة العود.

الباب الثامن
أحكام ختامية

المادة (٣٣)

يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات والأندية وأجهزتها وأموالها لمصلحة أي جماعة. ولا يدخل التعاون بين الجماعات وبين النقابات والجمعيات والأندية بما لا يخالف أحكام هذا القانون في هذا الحظر.

المادة (٣٤)

تخضع جميع الجماعات السياسية لإشراف ورقابة ديوان المحاسبة من كافة الأوجه الإدارية والمالية، ويتولى الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض رئيس ديوان المحاسبة.

المادة (٣٥)

يصدر وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٣٦)

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام القضائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (٣٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شان تنظيم الجماعات السياسية

اعتمد دستور دولة الكويت في مادته السادسة أن يكون " نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبيّن بهذا الدستور "، ومنذ الممارسات الأولى للديمقراطية وحتى الآن تطوّر نظام حكم الشعب ليقوم على ركائز ثلاثة: فصل السلطات، والتداول السلمي لها، وضمانة حريات الأفراد وحقوقهم السياسية، وهي ركائز أخذ بها الدستور كلياً أو جزئياً ففصل السلطات (المادة ٥٠) وحدّدها وجعل الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم (مادة ٥٦) " تاركاً الأمر لتقدير رئيس الدولة في ظل التقاليد البرلمانية التي توجب أن يكون الوزراء قدر المستطاع من أعضاء مجلس الأمة ". كما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور، ونص الدستور كذلك أخذاً بركائز الديمقراطية المذكورة على الانتخاب المباشر لأعضاء مجلس الأمة (مادة ٨٠)، كما نصّت المذكرة التفسيرية للدستور في تصويرها العام لنظام الحكم على أن " رقابة الرأي العام التي لا شك في أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفّر مقوّماتها وضماناتها، ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم. وهذه المقوّمات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحة من الحرية السياسية، فتكفل لهم –إلى جانب حق الانتخاب السياسي– مختلف مقومات الحرية الشخصية (في المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من الدستور) وحرية العقيدة (المادة ٣٥) وحرية الرأي (المادة ٣٦) وحرية الصحافة الطباعة والنشر (المادة ٣٧)، وحرية المراسلة (المادة ٣٩) وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٣) وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات (المادة ٤٤) وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة (المادة ٤٥) وفي جو مليء بهذه الحريات ينمو حتماً الوعي السياسي ويقوى الرأي العام "، وقد دلّت التجارب القويمة في الدول الديمقراطية العريقة على أن أهم مقوّمات وضمانات الرأي العام والمعزّزة لركيزة التداول السلمي للسلطات

في النظام الديمقراطي هي حرية تكوين الجماعات السياسية (الأحزاب) الوطنية للدرجة التي صارت فيها هذه الجماعات قرينة على الديمقراطية. وقد استوعب الآباء المؤسسون هذه الحقيقة عندما تخيّروا لنظامهم الديمقراطي أن يأخذ طريقاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أوّلهما، ذلك أن الأصل في تشكيل الحكومات في النظم البرلمانية يكون عبر الحزب المسيطر أو تحالف الأحزاب الغالبة في البرلمان، وهذه التي "يُخشى أن تجعل من الحكم هدفاً لمعركة لا هوادة فيها بين الأحزاب، بل وتجعل من هذا الهدف سبباً رئيسياً للانتماء إلى هذا الحزب أو ذاك، وليس أخطر عي سلامة الحكم الديمقراطي من أن يكون هذا الانحراف أساساً لبناء الأحزاب السياسية في الدولة بدلاً من البرامج والمبادئ" كما نصّت المذكرة التفسيرية للدستور، ولهذا السبب جعل النظام الدستوري تشكيل مجلس الوزراء بتقدير الأمير يتخيّر من أعضاء مجلس الأمة (الذين هم أصلاً أعضاء جماعاتهم السياسية) ومن غيرهم مع الالتزام بالتقاليد البرلمانية المنوّه عنها، فمتى ما وجدت الجماعات السياسية المبنية على المبادئ والبرامج زال الخطر على سلامة الحكم الديمقراطي، وقد فُهمت هذه الفقرة من المذكرة التفسيرية خطأً حظر الجماعات السياسية، وقد بيّنت ذات المذكرة في شرحها للمادة (٤٣) من الدستور في شأن حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أن " النص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها، وإنّما يفوّض الأمر للمشرّع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه."، ويدل على أهمية الجماعات السياسية في النظام الدستوري الكويتي أن الآباء المؤسسين جعلوا رؤساء تلك الجماعات من الشخصيات الرئيسية التي يستشيرها رئيس الدولة قبل تعيين رئيس الوزراء كما نصّت بذلك المذكرة التفسيرية في شرحها للمادة (٥٦) من الدستور مشيرةً إلى " المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدّمتها، رئيس مجلس الأمة، ورؤساء الجماعات السياسية، ورؤساء الوزارات السابقين الذين يرى رئيس الدولة من المفيد أن يستطلع رأيهم، ومن إليهم من أصحاب الرأي السياسي ".، وقد كانت الجماعات السياسية منذ بدء النظام الدستوري الكويتي الحالي متواجدة على الدوام دون أن

تحظى باعترافها القانوني، فانتظم الكويتيون تحت توجّهات عديدة وخاضوا انتخابات مجلس الأمة بمسمياتهم السياسية، وحصلوا على الدعم المعنوي والمادي طيلة السنوات الستين المنصرمة مما حدى للاعتراف بالوجود القانوني للجماعات السياسية الوطنية المنظمة وفقاً للمبادئ والبرامج مسألة لا مناص منها، لذلك، واستكمالاً للمنظومة القانونية السياسية المعززة لنظام الحكم الديمقراطي الذي أخذ به النظام الدستوري الكويتي جاء هذا القانون بثمانية أبواب وسبعة وثلاثين مادة، معرّفاً في أحكامه التمهيدية (١-٤) الجماعة السياسية بأنها منظّمة وطنية؛ أي تمثل جميع الشرائح الاجتماعية في ظل منطلقاتها وغاياتها ومنهجياتها السياسية دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللهجة أو الدين أو المذهب أو المنطقة، جاعلاً تأسيسها والانتساب لها للمواطنين؛ والانتساب يكون لجماعة واحدة فقط ولا يُمنع المواطن من إلغاء انتسابه في الجماعة ثم انتسابه لأخرى، واضعاً شروطاً لتأسيس هذه الجماعة الوطنية كأن يكون ضمن المؤسسين واحد على الأقل من كل دائرة انتخابية تنطبق عليهم جميعاً الشروط الواردة في المادة (٨٢) من الدستور (أحد هذه الشروط بلوغ سن الثلاثين)؛ إذ الجماعة السياسية وهي تبني نفسها على منظومة فكرية من المبادئ السياسية أو برامج تنفيذية لإدارة الدولة تحتاج إلى أشخاص مضوا زمناً في البحث الفكري والممارسة التخصصية في تعاملهم مع السلطات، كما اشترطت أن يكون للجماعة برنامجاً لا يتعارض مع الدستور؛ أي لا يتعارض مع سيادة الدولة واستقلال أراضيها ووحدة مجتمعها ولا مع حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية ولا مع الهوية العربية الإسلامية، كما اشترطت أن لا تقوم الجماعة على أساس مخالف لأحكام الدولة؛ أي على أساس مناهض للإسلام أو على أساس تكفير الغير أو حكر تمثيل القيم الدينية أو الوطنية أو على اعتبارات مناطقية أو إقليمية أو قبلية أو طائفية أو فئوية أو عرقية أو مهنية أو على التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، كما قرر شروطاً عامة للعضوية في الجماعة لا تتضمن ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين أو تمييزاً بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. كما قرر القانون في بابه الثاني (٥-١٤) حقوقاً للجماعة وواجبات عليها كالشخصية

الاعتبارية، والإعفاء من الرسوم والضرائب وصيانة مقارها ووثائقها ومراسلاتها ووسائل اتصالاتها؛ فلا يجوز لأي سلطة أو جهة التجسس على الجماعات السياسية، وجواز استخدام الساحات العامة للنشاط السياسي، والمشاركة في الانتخابات النيابية عبر تشكيل قائمة، وأوجب عليها تسجيل كافة ممتلكاتها لدى لجنة شؤون الجماعات السياسية وإبلاغها بكل تغيير يطرأ، وأن تحتفظ الجماعة بكافة سجلاتها، وأن توظّف الكويتيين في كادرها الإداري والفني، والتقيد في ممارستها بالسلوك الديمقراطي وترسيخ الوحدة الوطنية والمحافظة على النظام العام والآداب العامة بما يعزز الهوية العربية الإسلامية وتحقيق التقدم للوطن والمواطنين في كل المجالات والتوعية السياسية وعدم الإخلال بالأمن ووجوب الحفاظ على الأموال العامة وحيادية الوظيفة العامة وعدم مناهضة أحكام الدستور والقانون، وحظر القانون على الجماعة استقطاب المواطنين عن طريق المساعدات بأشكالها واستخدام الدين أو المذهب أو الأصل أو العرق أو القبيلة. كما قرر القانون في بابه الثالث النظام الأساسي (١٥-١٨) الذي بنى الجماعة على أسس ديمقراطية مبيّناً ما يشتمله نظامها الأساسي من بنود؛ ولا يمنع تحديد البنود أي جماعة من إضافة بنود أخرى غير مذكورة، كما حدد القانون قيادة الجماعة وهيئاتها القيادية وعدد أعضاءها وآليات تحديدهم، ومواعيد مؤتمراتها وبنود أعمالها، واختصاص مجلس الجماعة الذي ينتخب رئيسها؛ وهنا بنى القانون هيكل الجماعات لكي تكون ظلاً لجسد النظام السياسي للدولة مؤسساً ثلاثة أجهزه قيادية تحاكي السلطات الثلاث بحسبان أن الجماعة هي الميدان الأول الذي يهيئ للدولة قادتها من النواب والوزراء. كما قرر القانون في بابه الرابع أحكام الموارد المالية والتصرف فيها (١٩-٢٢) محدداً مصادر الموارد المالية للجماعة بشكل واضح وشفاف على أن تكون كويتية محلية معروفة ومعلنة مما يزيل الريبة عن مصادر تمويل تلك الجماعات جاعلاً الهبات تقدم للجماعة من المواطنين فقط لا المؤسسات الوطنية ولا أفراداً أو مؤسسات خارجية ومعتبراً إياها أموال عامة، ومقرراً الإعانة المالية من الدولة للجماعات السياسية، ومحدداً السنة المالية، ومقرراً حق لجنة شؤون الجماعات السياسية في التدقيق على مصروفات الجماعة السياسية. كما

قرر القانون في بابه الخامس لجنة شؤون الجماعات السياسية (٢٣-٢٩) إذ أنشأ لجنة لهذا الشأن وحدد اختصاصها؛ مثلاً: إعداد نموذج موحد لطلبات تأسيس الجماعات السياسية شاملة على وجه التحديد شروط الإنشاء وأسماء الأعضاء المؤسسين وبياناتهم والشروط العامة للنظام الداخلي للجماعة وغيرها من البيانات، محدداً أعضاء اللجنة ومدتها، ولائحتها الداخلية، ونصاب قراراتها، وتظلم ذوي الشأن من قرارات اللجنة، ومدة عرض طلبات التأسيس والبت فيها، كما حمّل اللجنة نشر قرار إنشاء الجماعة السياسية في الجريدة الرسمية. وقرر الباب السادس أحكام اندماج الجماعات السياسية وحلها (٣٠-٣١) محدداً حالات الحل وما يترتب عليها، ومنظّماً حل الجماعة أو وقف نشاطها أو إقالة قياداتها إذا خالفت نظامها الأساسي أو هذا القانون؛ وإذا صدر حكم نهائي بإيقاف الجماعة يحظر على الأشخاص الاشتراك فيها.

كما أوقع القانون في الباب السابع أحكاماً جزائية (مادة ٣٢) وعقوبات على من تسلّم أموالاً من غير المواطنين لحساب الجماعة أو تصرّف في أموال الجماعة بالمخالفة للقانون وعلى من أبقى على جماعة جرى حلها بحكم نهائي وعلى من ارتكب مخالفة لأحكام القانون لم تعيّن فيه عقوبة خاصة. كما قرر في الباب الثامن أحكاماً ختامية (٣٣-٣٧) كحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات والأندية وأموالها لمصلحة الجماعة، مع اعتبار التعاون بين الجماعة وتلك المؤسسات غير داخل في هذا الحظر، وخضوع الجماعات لرقابة ديوان المحاسبة، وتحديد مسؤولية وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة إصدار اللائحة التنفيذية، ونشر الاحكام القضائية النهائية المتعلقة بتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية، ومادة أخيرة تنفيذية على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه.